امر الخلافة بعده ونعين ذلك والله اعلم فصل فان قيل فما وجه حديث
الذي حدثنا الفقيه ابو محمد الخشاب بقراءتي عليه ثنا ابو محمد الطبري ثنا عبد الله
الغافر الفارسي ثنا ابو احمد الجلودي قال ثنا ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن
الحجاج ثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن مسلم مولى القبريين قال سمعت
ابا هريرة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول اللهم انما محمد بشر يغضب الرجل
والله قد اتخذت عندك عهدا ان تخلفنيه فايما مؤمن اذيته او سببته او جلدته
فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية فايما احد دعوت عليه دعوة
وفي رواية فايما احد دعوت عليه دعوة ليس لها باهل رواية
فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة ورحمة
وكيف يصح ان يلعن النبي عليه السلام من لا يستحق اللعن ويسبه من لا يستحق السب وقد
نزه الله تعالى الجلد ان يفعل مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم من هذا كله فاعلم
شرح الله صدرك ان قوله اللهم انما انا بشر الى عندك يا رب في باطن امره
فانه حكم عليه السلام على الظاهر كما قال للحكمة التي ذكرناها فحكم عليه السلام بجلده او
ادبه بشيء او لعنه بما اقتضاه عنده حال ظاهره ثم دعا عليه السلام لشفقته على امته
ورأفته ورحمته بالمؤمنين الخ وصفه الله تعالى وحذر ان يتعقبا فيه دعا عليه
ودعوة ان يجعلها دعاء ولعنه رحمة فهو معنى قوله ليس لها باهل الا ان عليه السلام
يحمله الغضب ويستفزه الضجر لان يفعل مثل هذا ثم لا يستحقه مسلم هذا معنى صحيح
ولا يفهم من قوله اغضب كما يغضب البشر ان الغضب حمله على ما لا يجوز ان
يكون المراد به هذا ان الغضب يشد على ما قبله بلعنه او سبه او ان ما كان يحمل
ويجوز عفوه عنه او كان مما يخير بين المعاقبة فيه او العفو عنه وقد يحمل على انه خرج
مخرج الاشفاق وتعليم امته الخوف والحذر من نفوذ حدود الله وقد يحمل على
ما وردت به دعائم هذا وهو عوائد على غير واحد في غير موطن على غير العقود والقصد
بل هجرت به عادة العرب وليس المراد بها الاباحة كقوله تربت يمينك ولا

ولا اشبع الله بطنك وعقرى حلقى وغير ذلك مما ورد وقد ورد في صفته في غير حديث
انه عليه السلام لم يكن فحاشا ولا آتسم ولم يكن سبابا ولا لعانا ولا لعانا وكان
يقول للامر نعد للعتبة ما لتربة جبينه فيكون حمل الحديث على هذا اللفظ ثم تتفق
عليه السلام مع موافقته امثالها الجائزة فما هذه سبيله كما قال في الحديث ان يجعل ذلك
للمؤمن زكاة وقربة وذخرا وقد يكون ذلك شفاعا على الدعو عليه وتأديبا لئلا
يتخذه المستهتار للخوف والحذر من النبي عليه السلام وتعتاد عادة ما يحمله على الجهل
والتفريط وقد يكون ذلك سؤالا منه ان جلده او على حد هو به صحيح ان
يجعل ذلك كفارة لما اصاب وغيره لما اجترم وان يكون عقوبته لذنبه الذي
العفو والغفران كما جاء في الحديث الآخر اصابه من ذلك شيء فهو كفارة
له فاه وذلك فاسد في حديث الزبير وقوله النبي عليه السلام لرجين تحامه مع الاد
الانصاري في شراج الحرة اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصاري ان
كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله عليه السلام ثم قال اسق يا زبير
ثم احبس حتى يبلغ الجدر الحديث فالجواب ان النبي عليه السلام مندوبة ان يعفو عن
كل ما نقص في هذه القصة امر تأديب وكذلك عليه السلام ندب الزبير اولا الا انتقاء
على بعض حقه على طريق التوسط والصلاح لما يرضي بذلك الانصاري فلما لج وقال ما الا
يجب لتوفية النبي عليه السلام للزبير حقه وكمله انزجر البخاري على هذا الحديث
بابا اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم وذكر في الحديث فاستوعى رسول
الله عليه السلام حق الزبير حقه وقد جعل المتأولون هذا الحديث اصلا في قضيته وفي
الاقتداء به في الحكم لكل ما فعله في حال غضبه ورضاه وانه اذا وقع ان يقضي
القاضي وهو غضبان فانفذ حكمه في حال الغضب والرضاء سواء كان في ما هو
معصوم او غضب النبي عليه السلام في هذا انما كان لله لا لنفسه كما جاء في الحديث
الصحيح وكذلك الحديث في اقامة نبي عكاشة لم يكن لتعمد حمله الغضب عليه
بل وقع في الحديث نفسه ان عكاشة قال له وهو يريبه بالتقيد فلا ادري اعمدا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)